الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

الجلسة العامة ٩٣
الجمعة، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
الساعة ٢٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديدييه أوبيرتي ..... (أوروغواي)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد جمعة (بروني دار السلام).

افتتحت الجلسة الساعة ٢٠/١٥

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

مذكرة من الأمين العام (A/53/701)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن تشارك المنظمة الدولية للفرانكوفونية، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني التي دعيت إلى الاشتراك بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بموجب قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؟**

تقرر ذلك.

البندان ٢٠ و ٤٥ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

الحالة في أفغانستان وأثرها على السلم والأمن الدوليين

مشروع قرار (A/53/L.66)

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/753)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تبت الجمعية الآن في مشروع القرار** A/53/L.66، **الذي يتكون من جزأين. وعنوان الجزء ألف هو "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين"، وعنوان الجزء**

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

98-86732
9886732

باء "المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها".

أود أن أعلن أنه بعد تقديم مشروع القرار A/53/L.66، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: ألبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، فيجي، هندوراس.

وتقرير اللجنة الخامسة عن آثار مشروع القرار A/53/L.66 في الميزانية البرنامجية وارد في الوثيقة A/53/753.

هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/53/L.66؟

اعتمد مشروع القرار A/53/L.66 (القراران ٥٣/٢٠٣ ألف وباء).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وعلاوة على هذا، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٤٥ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن بنود جدول الأعمال ١٧ (ك) و ١١١ و ١١٢ و ١١٤ و ١١٦ إلى ١٢١ و ١٢٣ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٣ (أ) و ١١٣.

أرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد تمام سليمان ممثل الجمهورية العربية السورية، أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية)، مقرر اللجنة الخامسة: أتشرف بأن أقدم اليوم إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة عن بنود جدول الأعمال المحالة إليها. ولعل الجمعية تذكر أن ٣٧ بندا أحيلت إلى اللجنة الخامسة للنظر فيها. وقد نظرت اللجنة في ٢٤ بندا خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وسيجري النظر في البنود الباقية المحالة إلى اللجنة خلال الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة.

لقد عقدت اللجنة الخامسة ٤٥ جلسة عامة في الفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وأجريت مفاوضات خلال مشاورات غير رسمية عديدة. وفيما يلي تقرير موجز عن نتيجة أعمال اللجنة الخامسة.

قدمت اللجنة الخامسة تقارير عن عدد من المسائل التي تم تناولها في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ونهاية تشرين الثاني/نوفمبر، مثل المسائل التالية.

في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة": الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أنشطتها خلال الدورة الثانية والخمسين.

وفي إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال، "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩": الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الدورة الاستثنائية للجنة الاشتراكات في عام ١٩٩٩، وعلى الوفورات المتحققة من الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وكذلك الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/53/L.18/Rev.1، القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، والحالة في أمريكا الوسطى، وبعثة المراقبين العسكريين في غواتيمالا.

وفي إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة": طلبت البلدان التالية استثناء من أحكام المادة ١٩: جزر القمر، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وجورجيا، والبوسنة والهرسك، والعراق، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وهناك بنود أخرى من جدول الأعمال هي أساسا عمليات حفظ السلام، مثل البند ١٢٥ "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"، والبند ١٣٦

"تمويل بعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان"، والبند ١٤٠ "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي"، وحساب دعم عمليات حفظ السلام في إطار البند ١٤٣ من جدول الأعمال "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وسأقدم الآن للجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة عن البنود التي تم النظر فيها خلال الأسابيع الأخيرة من دورتها.

فيما يتعلق بالبند ١٧ (ك) المعنون "تعيين عضو في لجنة الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/752. وفي الفقرة الخامسة من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بتعيين السيد كنشيرو أكيموتو لشغل الجزء المتبقي من مدة السيد تاداموري إموماتا. وقد تم ترشيح السيد أكيموتو لهذا المنصب بالتزكية.

وفيما يتعلق بالبند ١١١ من جدول الأعمال المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/738. وفي الفقرة التاسعة من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/521/Add.1. وفي الفقرة الثامنة عشرة من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار يتعلق بتقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. كما توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروعي مقررين يتعلقان، على التوالي، بالتدابير المتخذة بشأن بعض بنود جدول الأعمال والتقارير ذات الصلة للجنة وبرنامج عمل فترة السنتين للجنة الخامسة. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار ومشروعي المقررين دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/485/Add.1. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال اعتمدت اللجنة الخامسة مشروعي قرارين: الأول يتناول المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والثاني يتناول الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. بيد أنني أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن صياغة السرد الوارد في الوثيقة A/C.5/53/L.27 سيدخل عليها قدر من التعديل بما يناسب الأعمال الفعلية للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستعاض عن النص الوارد في الجزء السابع من مشروع القرار الأول، المعنون "مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل"، بالنص الوارد في الوثيقة A/C.5/53/L.32. وهو الأمر الذي يبين التوافق في الآراء المتوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وذلك النص، كان قد صدر في الوثيقة A/C.5/53/L.27، وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٤ من جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/743. وفي الفقرة الثامنة من ذلك التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/713. وفي الفقرة الخامسة من ذلك التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الحالة المالية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وحالتها المتعلقة بالميزانية، وبالفقرات ذات الصلة من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت.

وفي إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/744. وفي الفقرة السابعة من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتصل بالبند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/464/Add.3، وفي الفقرة الخامسة من ذلك التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفي إطار البند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/748. وفي الفقرة السابعة من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/754. وفي الفقرة السابعة من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتصل بالبند ١٢١ من جدول الأعمال المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/736، وفي الفقرة ٨ من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٢٣ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/745. وفي الفقرة السادسة من ذلك التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٧ من جدول الأعمال المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/756. وفي الفقرة السادسة من ذلك التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/53/L.23، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت.

وفي إطار البند ١٣٥ من جدول الأعمال المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/53/755. وفي الفقرة السادسة من ذلك التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

أخيرا، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن خالص شكري لجميع أعضاء اللجنة الخامسة، الذين أسهموا في اختتام هذا الجزء من أعمالنا بنجاح، ولجميع موظفي الأمانة العامة على المساعدة القيمة التي قدموها لتيسير أعمالنا.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن لم يقدم اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية العامة اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تقتصر البيانات إذا على تعليل التصويت أو الموقف.

ومواقف الوفود من توصيات اللجنة الخامسة سبق توضيحها في اللجنة وهي واردة في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

واسمحوا لي أن أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

واسمحوا لي كذلك أن أذكّر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر تعليلات التصويت على ١٠ دقائق.

وقبل أن نبدأ بالبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الخامسة.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ك) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/752)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها بأن تعيّن الجمعية العامة السيد كينشيرو أكيموتو عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمدة المتبقية من فترة العضوية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

هل أعتبر أن الجمعية العامة تعيّن ذلك الشخص؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ١١١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/738)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٣/٢٠٤).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١١ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/521/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل موقفهم قبل البت في مشاريع القرارات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة. واسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة شيروز (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تشارك في الموافقة على مخطط الميزانية البالغة ٢,٥٤٥ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وإننا لا نقبل أن يكون مستوى الميزانية أعلى من مستوى الميزانية الراهنة ولا أعلى مما يلزم لتنفيذ جميع البرامج الصادر بها تكليف بكفاءة وفعالية. ونؤمن بأن وضع مخطط بمستوى يساوي مستوى الميزانية الراهنة أو يقل عنه من شأنه أن يمكّن من التنفيذ الكامل للأنشطة المقررة، بما في ذلك الزيادات الحقيقية في عدة مجالات ذات أولوية؛ وأن يؤدي إلى وفورات أقلها ٢٠ مليون دولار في فترة السنتين المقبلتين نتيجة إجراء تحسينات في كفاءة عمليات الأمم المتحدة؛ وأن يوفر الموارد للبعثات السياسية الخاصة التي قد يتم الاضطلاع بها خلال فترة الميزانية.

وعلى الرغم من وجود مؤشرات واضحة على أن من شأن مستوى للميزانية يقل عن مستوى الميزانية الحالية أن يكون كافيا لفترة السنتين المقبلتين، فإن القرار المقترح يقر مستوى لمخطط الميزانية يتجاوز هذا بقدر كبير. والإنفاق الفعلي في السنة الأولى من فترة السنتين الراهنة كان أقل بكثير من مستوى الميزانية المقترحة. وإن زيادة مستوى الإنفاق المقترح بما يفوق المستوى المتفق عليه حاليا، وهو المستوى الذي يتجاوز بحد ذاته نمط الإنفاق الفعلي، هي ببساطة تصرف غير مسؤول.

ولا يسعنا أيضا أن نوافق على مخطط للميزانية يرفض اقتراح الأمين العام بتحقيق وفورات قدرها ٢٠ مليون دولار عن طريق مكاسب تتحقق بفعل الكفاءة - وهو مبلغ ضئيل مقارنة بإجمالي قيمة الميزانية. وهذا الموقف الاعتباطي يتناقض مع المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي تلقي على عاتق الأمين العام المسؤولية عن إدارة المنظمة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية.

والحقيقة أن أية ميزانية يبلغ إجماليها ٢,٥ بليون دولار من شأنها أن تتضمن بسهولة مبلغا يفوق بكثير ٢٠ مليون دولار تتأتى من فرص للتوفير. والاقتراح الأساسي يجعل هذه الوفورات جزءا بارزا من الميزانية المقترحة. ولما كان هذا النهج لم يحترم، فإننا نتوقع تماما من الأمين العام أن يحدد وفورات تتأتى من تحسين الكفاءة لدى اقتراح ميزانيته لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

إن الموافقة على مخطط لمستوى الميزانية أعلى مما هو مبرر على أسس تقنية وبراغماتية هي سابقة يؤسف لها. ونظرا لهذه الحالة، لا يسع المرء إلا أن يستنتج أن ثمة قوى أخرى تفسح المجال أمام هذا الإجراء الاستثنائي والمكلف.

ونود أن نضيف فحسب أننا نتطلع إلى إعادة النظر في العام المقبل في التقديرات المفصلة للميزانية التي يقدمها الأمين العام. وهذه التقديرات ينبغي أن تبين بالكامل منافع تدابير الإصلاح وتحسين الكفاءة وأن تعطي أيضا منظورا واقعيا على ما تتطلبه الأمم المتحدة من موارد لفترة السنتين.

السيد واتانابي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يسجل موقفه وأن يذكر ما يلي فيما يتعلق بمشروع القرار الثاني. إن حكومة اليابان لا يسعها أن تقبل الرقم البالغ ٢,٥٤٥ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للأسباب التي ذكرت في اللجنة الخامسة بعد ظهر هذا اليوم. ومع ذلك، فإن وفد بلادي لن يعرقل اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/53/521/Add.1) وفي مشاريع المقررات الستة التي أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٩ من التقرير نفسه.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "الميزنة على أساس النتائج"، الذي اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٣/٢٠٥).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني، المعنون "مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١"، يرد، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/53/L.33. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٣/٢٠٦).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشاريع المقررات الستة التي أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/53/521/Add.1).

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول، المعنون "صندوق الائتمان الدائر"، بدون تصويت. هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثاني، المعنون "الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية"، بدون تصويت. هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثالث، المعنون "المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية"، بدون تصويت. هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الرابع، المعنون "أثر تنفيذ مشاريع نموذجية تتعلق بالممارسات والإجراءات المتصلة بالميزانية"، بدون تصويت. هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الرابع.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الخامس، المعنون "برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠"، بدون تصويت. هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الخامس.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر السادس، المعنون "البنود التي ستنظر فيها اللجنة الخامسة خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين المستأنفة"، بدون تصويت. هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر السادس.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم إزاء القرارين اللذين اتخذا للتو.

وأود أن أذكر الوفود بأن البيانات المدلى بها في معرض تعليل التصويت أو الموقف تقتصر على ١٠ دقائق ويجب أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد باولز (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن هذا التعليل الموجز للموقف إزاء القرار المعني بالميزنة على أساس النتائج يدلى به باسم كندا واستراليا ونيوزيلندا. إضافة إلى ذلك، طلبت وفود البلدان التالية الانضمام إلى تلك البلدان: بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة - ليصبح المجموع ١٠ دول أعضاء.

لقد انضمت وفودنا إلى توافق الآراء بشأن القرار الخاص بالميزنة على أساس النتائج دعما لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يوسع الأمين العام نطاق كراسات النماذج الأولية التي يقدمها، باستخدام شكل الميزنة على أساس النتائج. وبغية إتاحة المزيد من المعلومات التقنية للجمعية عند النظر في هذه المسألة في السنة المقبلة، نرى أن الفقرة ٧ من القرار تكتسي أهمية جوهرية.

وتتفق وفودنا أيضا مع وفود أخرى في الرغبة في أن يوفر الأمين العام تبريرا إضافيا لتوصيته بالانتقال إلى الميزنة على أساس النتائج. إلا أن وفودنا تشعر ببعض القلق من أن فقرات عديدة من هذا القرار تحتوي على أحكام مسبقة إزاء حصيلة الدراسة التحليلية المقارنة التي تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يجريها.

وعند نظر الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الثانية في دورتها الرابعة والخمسين، تأمل وفودنا أن يؤدي تلقي المعلومات الإضافية المطلوبة إلى التشجيع على إجراء مناقشة قائمة على دراية وبناءة بشأن الميزنة على أساس النتائج. وينبغي لهذه المناقشة أن تستند إلى الجوانب التقنية، ولكنها، في الوقت نفسه، يجب أن تضع في الاعتبار أنها تؤثر في صحة هذه المنظمة مستقبلا.

وستكون وفودنا ممتنة للأمين العام إن لاحظ أنه، لئن كانت بعض الوفود تشعر بعدم يقين إزاء توصيته في برنامج إصلاح الأمم المتحدة بشأن الميزنة على أساس النتائج، فإن ذلك المفهوم يحظى بتأييد ثابت لا يتزعزع من وفود عديدة. ونكرر هنا الإعراب عن الأهمية القصوى التي توليها وفودنا للنظر على النحو الصحيح في الميزنة على أساس النتائج في الأمم المتحدة.

إننا نسعى، شأننا شأن الدول الأعضاء الأخرى، إلى أن تصبح الأمم المتحدة أكثر مصداقية. ونخشى من أنه إن لم يجر تحديث وتعزيز الإدارة والجهاز الإداري في الأمم المتحدة، فإن هذه المنظمة ستتعرض لخطر العجز عن الاستجابة إلى حاجات المجتمع الدولي المتعاظمة في القرن الجديد. وإذا حدث ذلك، فسيلحق الضرر بالدول الأعضاء جميعا، لا سيما البلدان النامية والدول الصغيرة. ومن الواضح أن بلدي يندرج في تلك الفئة. فنحن نعتمد أكثر من غيرنا على الأمم المتحدة.

ومن ثم، ستواصل وفودنا دعم تحول الأمم المتحدة التدريجي إلى نظام الميزنة على أساس النتائج، لأن هذا النظام تكمن فيه بذور منظمة أكثر فعالية بكثير.

السيد شليسنجر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي.

لقد اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢١٣/٤١ لأنها أرادت أن تحسن الأداء المالي والإداري للمنظمة وأن تيسر اتفاق الدول الأعضاء فيما بينها على الميزانية البرنامجية. وذلك القرار استحدث مفهوم مخطط الميزانية الذي أصبح منذ ذلك الحين من أعمدة عملية الميزنية. ولهذا السبب نولي أهمية كبيرة له. ومن ثم سر الاتحاد الأوروبي أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار بعد اضطلاع العديد من الوفود بعمل جم وإبدائها مرونة مستحبة للتوصل إلى الاتفاق على أوسع نطاق ممكن.

ولا يعني ذلك أننا كنا راضين تماما عن جميع عناصر النص. وعلى وجه التحديد، كنا نفضل، شأننا شأن آخرين غيرنا، الإبقاء في المخطط على مبلغ الـ ٢٠ مليون دولار الذي يتوقع الأمين العام ادخاره عن طريق الوفورات التي تتحقق بالفحص الدقيق للميزانية البرنامجية. وفي رأينا أن ذلك لا يمثل على الإطلاق هدفا غير عقلاني لهذه الوفورات في ميزانية بهذا الحجم، ونأمل أن يواصل الأمين العام تطبيق هذا الفحص عند إعداد الميزانية التي سيقترحها العام المقبل. وغني عن البيان بالطبع، أن السعي لتحقيق هذه الوفورات ينبغي ألا يجر إلا في إطار التمويل الكامل والفعال لتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها.

إننا نرحب بالقرار الذي اتخذناه للتو، والذي يؤكد مجددا قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وهو من الناحية العملية يضع حدا للمناشدات بالخروج عن الطريق المرسوم التي صدرت في الماضي لأسباب سياسية. ونحن في هذا السياق مسرورون جدا لرؤية التأكيد مجددا على أن رصيد المصاريف الطارئة بنسبة ٠,٧٥ في المائة مبلغ إضافي غير مشمول بمستوى الميزانية العام، كما هو محدد في القرار ٢١٣/٤١. كذلك نقدر أن مخطط الميزانية يتضمن الآن حكما يتعلق بالبعثات الخاصة، كما أوصى الأمين العام واللجنة الاستشارية.

لقد دأب الاتحاد الأوروبي منذ وقت طويل على الاتفاق مع الأمين العام في رأيه بأن الترتيبات السابقة في هذا الصدد لم توفر أساسا مرضيا لتنظيم إدارة الموارد مستقبلا لهذه البعثات.

ومن المؤسف أن بعض الوفود لا تزال غير سعيدة بهذا القرار، الذي اتخذناه بدون تصويت. إلا أننا نتوقع أن يهتدي عملنا بالإجراءات التي ينص عليها القرار ٢١٣/٤١ وبروح التوافق في الآراء التي قام عليها، عندما نأتي لنناقش الميزانية التي سيقترحها الأمين العام، والتي يوفر هذا القرار تقديرا تخطيطيا أوليا لها.

السيدة بويرغو رودريغيز (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٠٦/٥٣ المتعلق بمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الذي اعتمدناه للتو.

ومع ذلك، يود وفدي أن يدلي ببضع تعليقات موجزة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق ببعض الشواغل التي أعرب عنها وفدي أثناء المشاورات غير الرسمية، ولكننا لم نصر عليها لمصلحة توافق الآراء.

فبادئ ذي بدء، نود أن نؤكد من جديد أن مخطط الميزانية عبارة عن تقدير أولي للموارد، وليس بأي حال سقفا للميزانية. وعلاوة على ذلك، نلاحظ أنه أدرج مبلغ يتصل بالبعثات السياسية الخاصة في إجمالي المبلغ المعتمد، الأمر الذي في رأينا يحيد عن الأحكام الواردة في القرار ٢١٣/٤١. ويجب النظر بعناية شديدة في هذا الموضوع مستقبلا.

وأخيرا، يساور وفدي القلق إزاء اتجاه موارد المنظمة نحو التنقيص والصعوبة المتزايدة في كفالة الموارد الكافية للتمكن من التنفيذ الكامل والملائم لجميع الولايات، والأنشطة والبرامج المدرجة في الخطة المتوسطة الأجل. وفي هذا السياق، يأمل وفدي أن تتمكن الجمعية خلال المفاوضات التي ستجري في الدورة المقبلة في إطار البند المتعلق ببرنامج الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من كفالة الموارد اللازمة فعلا لتنفيذ جميع أنشطة وبرامج المنظمة المأذون بها واعتماد تلك الموارد.

السيدة وينسلي (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعدني أن تضمني هذه الجلسة العامة الهامة مع فريق خبراء اللجنة الخامسة المثابر. ويشرفني أن أتكلم بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا واستراليا لشرح موقفنا عقب اعتماد مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الخامسة، بشأن مخطط الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

إن اعتماد مخطط الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ يمثل مرحلة أولى هامة في عملية الميزنة. فهو يحدد معايير يتعيَّن على الأمين العام أن يعد في إطارها مقترحاته لميزانية فترة السنتين التاليتين. إذ أن توفير مستوى دلالي للميزانية المقبلة قد يصبح أداة تخطيط بالغة الأهمية للدول الأعضاء. ويسرنا أن يشمل المخطط لأول مرة فقرة بشأن البعثات السياسية الخاصة. فهذا من شأنه أن يكفل لهذه الأنشطة الهامة أساس تمويل يعتمد عليه وأن يقلل من الحد الذي يمكن عنده أن تواجه فيه الدول الأعضاء نفقات غير متوقعة خلال فترة السنتين. ونعتقد أن هذا تعزيز كبير لعملية الميزنة.

ولكن وفودنا تشعر بخيبة الأمل لأن المخطط لم يأخذ في الاعتبار فعاليات مبلغ الـ ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المقترحة من جانب الأمين العام. وكنا نعتبر مبلغ الـ ٢٠ مليون دولار مبلغا متواضعا في ميزانية تبلغ أكثر من ٢,٥ بليون دولار. ومع ذلك، فإننا نفهم أن الأمين العام سيواصل تحقيق المكاسب في الإنتاجية في إعداد الميزانية المقبلة وبالتالي في تنفيذها. ونحن نتطلع إلى نتائج ذلك الجهد.

ومن العناصر الأساسية في المخطط التقدير الأولي للموارد اللازمة لفترة السنتين التاليتين. ونلاحظ أن الرقم الوارد في القرار ٢٠٦/٥٣ أعلى من مستوى المخصصات الحالية - وأود أن أشدد على هذا - فهو في نظر وفودنا لا يتسم بالحصافة من الناحية المالية، ولا سيما بالنظر إلى المناخ المالي السائد في بعض أجزاء العالم. ونلاحظ أن الاتفاق بشأن التقدير تم التوصل إليه بعد مفاوضات حساسة وصعبة، اقتضت تنازلات كبيرة من العديد من الوفود. ومع ذلك، فإن حقيقة أن التقدير الأولي كان عاليا بحيث لم توافق عليه الولايات المتحدة واليابان، تشكّل مصدر قلق بالغا لوفودنا. ونعتقد أنه لا بد من تناول الشواغل المشروعة للغاية لهاتين الدولتين العضوين، اللتين تسهمان معا بـ ٤٥ في المائة من إجمالي موارد هذه المنظمة. ونرى أن من المهم أن يُجرى ذلك في سياق مفاوضات السنة المقبلة بشأن برنامج الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ونحن من جانبنا، مستعدون للعمل على المساعدة في تحقيق ذلك.

وتظل وفودنا ملتزمة التزاما قويا بتعزيز فعالية عمل الأمم المتحدة. ونعتبر الضوابط المالية والاستخدام المرشَّد للموارد من العناصر الأساسية في عملية الإصلاح الأوسع. ونثق في أن الأمين العام لدى إعداده للميزانية سيعزز إصلاحاته وسيواصل العمل على نحو نشط وفعّال من أجل تبسيط وتقويم العمليات والهياكل لإتاحة استثمار المزيد من الموارد في برامج جوهرية.

السيد جاريمكزوك (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يبلّغ الجمعية أننا قررنا أن نؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت. بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٢ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/743)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٧/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١١٤ من جدول الأعمال.

البند ١١٦ من جدول الأعمال

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/713)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٧ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/744)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٨/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١١٧ من جدول الأعمال.

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/464/Add.3)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرارات ٣٦/٥٣ باء إلى هاء).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح مواقفهم من القرار الذي اعتمد الآن. وأذكّر الوفود بأن تعليل التصويت لا يتجاوز ١٠ دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد مانز (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وبلدان وسط وشرق أوروبا المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - بلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وهنغاريا - والبلد المنتسب قبرص، فضلا عن بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - آيسلندا وليختنشتاين والنرويج - تتفق مع هذا البيان.

أولا، أود أن أشكر ممثل أيرلندا، السيد فرانك سميث، على عمله الرائع بصفته منسق هذا القرار.

ويسر الاتحاد الأوروبي أننا اعتمدنا، بتوافق الآراء، القرارات ٣٦/٥٣ باء إلى هاء، التي تتناول تقرير لجنة الاشتراكات التي نعترف تماما بعملها الجيد. غير أنه يبقى الكثير مما ينبغي عمله سعيا إلى هدف الاتحاد الأوروبي الذي طال أمده وهو إضفاء المزيد من الشفافية والعدل على نظام تمويل منظمتنا.

وصحيح أن لجنة الاشتراكات ينبغي أن تتلقى تعليمات لبحث سبل إحكام تطبيق المادة ١٩. ونعني بهذا

أن يتمشى تحديد الفترة الفعلية للمتأخرات مع القصد الأصلي لمن صاغوا هذه المادة. فينبغي أن تخضع الدول الأعضاء لعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية العامة إذا تأخرت عن الوفاء بالتزاماتها بعد فترة فعلية مدتها عامان، لا الأعوام الثلاثة تقريبا المطبقة حاليا.

ولهذا السبب نود أن نرى أن لجنة الاشتراكات تقدم مشورة محددة بشأن تأثير إجراء الحساب مرتين في العام بدلا من مرة واحدة، في أوائل كانون الثاني/يناير، كما هو الحال الآن. كذلك نرى أن عليها أن تبحث بدقة عواقب استخدام الأرقام الصافية في حسابها بدلا من الإجمالية.

ويظل الاتحاد الأوروبي على اعتقاده أن من غير المقبول أساسا أن يعتاد هذا العدد الكبير من البلدان التأخير المنتظم في سداد الاشتراكات. فأكثرها يتعمد السداد في آخر لحظة ممكنة؛ وبعضها لا يسدد على الإطلاق. ونحن في هذه الظروف ننتظر مشورة لجنة الاشتراكات بشأن التدابير التي يمكن أن تفرض لتكون بمثابة عامل مثبط فعلي عن هذا الأداء الضعيف.

وكنت قد نبهت بالفعل إلى أن هدف الاتحاد الأوروبي الهام ظل لأمد طويل أن يصبح جدول الأنصبة أكثر إنصافا. وفي هذا السياق، نأسف لمنعنا مرة أخرى حتى من مناقشة مقترحاتنا لوضع نظام أرشد يستند إلى تمويل عمليات حفظ السلام. ونرى أن المشورة التقنية من لجنة الاشتراكات مفيدة في هذا المجال، كما نرى أن من غير المعقول أن تحول مجموعة واحدة من الدول الأعضاء دون تنفيذ طلب صريح بمساعدة اللجنة.

فبموجب النظام الحالي لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تتلقى المجموعة دال خصما قدره ٩٠ في المائة وتتلقى المجموعة جيم خصما قدره ٨٠ في المائة. وليس هذا النظام بالذات هو الذي يعطينا السبب للقلق الشديد في هذه المرحلة، فالواقع أننا نريد مناقشة كيفية تحسينه. ولكننا منشغلون لأن بلدانا كثيرة تظل تتلقى خصما قدره ٨٠ في المائة نتيجة لحساب حصتها النسبية من الناتج القومي الإجمالي العالمي في عام ١٩٧٣، قبل نحو ٢٥ عاما. ونرى أن من غير المقبول أن يظل بعض هذه البلدان يستفيد من إعانة غير مستحقة، على حساب بلدان أخرى تدفع حصتها بالكامل وفي الوقت المحدد، ولكن أيضا على حساب بلدان - لو حدث تغيير في نظام مجموعتها - تستحق الاستفادة من تلك الإعانة.

وهناك تساؤلات كثيرة متزايدة عن هذه الحالة في برلمانات بلدان الاتحاد الأوروبي. فهذا أمر ينبغي عدم السماح باستمراره. ثم إننا غير مستعدين للقبول بأن نحرم من فرصة مناقشة المشكلة. ونحتفظ بحقنا في العودة إلى هذا الموضوع في الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، في إطار البند ١٤٣ من جدول الأعمال "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

السيد أتيانتو (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أن أوضح ما يلي نيابة عن زملائي أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

إن مجموعة الـ ٧٧ والصين انضمت إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار الحالي، ولكن مع شيء غير قليل من خيبة الأمل. فنحن قلقون للغاية إزاء الروح التي سادت التفاوض على مشروع القرار هذا. ولذا نرى ضرورة تلافي أي نوع من عدم الثقة أو الشك. وعلاوة على هذا فنحن نظل على رأينا الذي تمسكنا به منذ زمن طويل، بأنه لا فائدة تُرجى من ربط مناقشة هذا البند من جدول الأعمال بالجدول الخاص للأنصبة المقررة لميزانية عمليات حفظ السلام.

ونرى أيضا أنه لا ولاية للجنة الاشتراكات لمناقشة الجدول الخاص للأنصبة المقررة لميزانيات عمليات حفظ السلام. وهذا ينطبق بوجه خاص في ضوء الملاحظة الواردة في الفقرة ٩٣ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/53/11)، ووفق شرح رئيس لجنة الاشتراكات خلال المفاوضات في المشاورات غير الرسمية. ولذا فنحن نعترض بشدة على أي محاولة لإدراج الحكم المتعلق بجدول الأنصبة لميزانيات عمليات حفظ السلام في هذا القرار.

ونود أن نقول أيضا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين ستواصل يقظتها في موقفها المبدئي مستلهمة الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين لوزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذا نكون قد فرغنا من هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/748)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بلا تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذا نكون قد فرغنا من هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٩ من جدول الأعمال.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/754)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذا نكون قد فرغنا من هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

البند ١٢١ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقريرا اللجنة الخامسة (A/53/736 و A/53/737)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/53/736). ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/53/737.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٠/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذا نكون قد فرغنا من هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/745)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا"، بدون تصويت. فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١١/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذا نكون قد فرغنا من هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي أرتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/755)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية في مشروع القرار الموصى به من اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/53/755).

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية أيضا ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٢/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للممثل الذي يرغب في الكلام شرحا لموقفه من القرار الذي اعتمد الآن، اسمحوا لي أن أذكّر الممثلين بأن تعليل التصويت يقتصر على ١٠ دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها. وأعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي.

السيد أورلوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): في ضوء الحاجة الى سرعة اتخاذ قرار بشأن تمويل محكمة يوغوسلافيا السابقة، ينضم وفد الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار. ومع ذلك ففيما يتعلق بالفقرة ٥ الخاصة بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لعقد اجتماع لفريق من الخبراء المستقلين لتقييم عمليات المحكمة، لا يزال الوفد الروسي على شكوكه الكبيرة حول ضرورة إنشاء فريق من هذا القبيل وحول ولايته. فنحن نرى أن ولاية فريق الخبراء ينبغي ألا تتجاوز شؤون الإدارة والميزانية. ويجب ألا يتعدى عمل الفريق على المجالات التي تدخل حصرا في اختصاص مجلس الأمن. ولدينا اقتناع راسخ بأن مجلس الأمن الذي أنشأ المحكمة، هو وحده الذي له الحق في تقييم عملياتها من الناحية السياسية أو القانونية، وهو الذي يجري الرصد الفعلي لأدائها.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذا تكون الجمعية العامة قد فرغت من هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/756)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أوغندا للكلام في نقطة نظام.

السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أريد أن أقدم تصويبا للفقرة ٥ من مشروع القرار الموصى به في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الخامسة. فالإشارة الى "الفقرة ٣ أعلاه" ينبغي أن تغير إلى "الفقرة ٤ أعلاه".

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المقترح في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الخامسة (A/53/756)، بصيغته المعدلة. وكانت اللجنة الخامسة قد اعتمدت مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية أيضا ترغب في اعتماد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (القرار ٢١٣/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل إعطاء الكلمة للممثلين الراغبين في الكلام شرحا لمواقفهم من القرار الذي اعتمد الآن، اسمحوا لي أن أذكّر

الأعضاء بأن تعليل التصويت يقتصر على ١٠ دقائق، وتدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد أورلوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): في ضوء الحاجة الى سرعة اتخاذ قرار بشأن تمويل محكمة رواندا، ينضم وفد الاتحاد الروسي الى توافق الآراء بشأن هذا القرار. بيد أنه فيما يتعلق بالفقرة ٤ الخاصة بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعقد اجتماع لفريق خبراء مستقل لتقييم عمليات المحكمة، لا تزال لدى الوفد الروسي شكوك كبيرة حول ضرورة إنشاء فريق من هذا القبيل وحول ولايته. فنحن نرى أن ولاية فريق الخبراء ينبغي ألا تتجاوز شؤون الإدارة والميزانية. ويجب ألا يتعدى عمل الفريق على المجالات التي تدخل حصرا في اختصاص مجلس الأمن. ولدينا اعتقاد راسخ بأن مجلس الأمن الذي أنشأ المحكمة، هو وحده الذي له الحق في تقييم عملياتها من الناحية السياسية أو القانونية وهو الذي يجري الرصد الفعلي لأدائها.

السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشكر ممثل نيوزيلندا الذي أدى عملا رائعا هو تنسيق البند الذي اتخذت الجمعية قرارها بشأنه الآن. ولوفدي اهتمام خاص بهذا البند، ولذا يود إبداء بعض التعليقات الموجزة. فنحن سعداء بوجه خاص لأن الجمعية العامة اتخذت قرارا بإنشاء فريق خبراء لتقييم عمليات وأداء محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة. ويرى وفدي أن فريق الخبراء سيتمكن من تقييم فعالية المحكمتين والطريقة التي تعملان بها منذ إنشائهما. ونرجو أن يفيد التقرير في مساعدة جميع الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة عند سعيها لاتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الأداء الفعّال للمحكمتين.

ونحن سعداء أيضا لأن القرار الذي اعتمد لتوه أشار الى الجهود التي يبذلها مكتب إدارة الموارد البشرية لاستعراض المكافآت الحالية التي تُطبق على موظفي المحكمة. ونرجو أن يقطع هذا القرار شوطا بعيدا نحو تشجيع المزيد من الموظفين على العمل في المحكمة وملء الشواغر بها، التي نلاحظ أنها كثيرة.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أقول إنه كانت هناك تطلعات إلى ما حظيت به إدارة المحكمة من تقدير بشأن أداء المحكمة في أروشا. ومن كان منا قريبا من المحكمة يتتبع تطوراتها يرى أن جهودا كثيرة قد بذلت لكي تعمل المحكمة في مسارها الصحيح، ومع أن عملها لم يبلغ مرحلة الكمال، فإننا نرى أن الجهود المبذولة للآن تستحق التقدير. ويسرنا جدا أن اللجنة والجمعية العامة اعترفتا بهذا الجهد، ونود أن نبعث برسالة واضحة إلى ادارة المحكمة، بأنها ينبغي أن تواصل عملها وتحث سعيها إلى زيادة فعالية المحكمة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين لتعليل المواقف.

وبذا نكون قد فرغنا من هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/522/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها. وعنوان مشروع المقرر كما يلي: "استحقاقات الوفاة والإعاقة".

وكانت اللجنة الخامسة قد اعتمدت مشروع المقرر بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذا نكون قد فرغنا من هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/485/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الوفود عن خطأ تقني يتعلق برمز تقرير اللجنة في إطار هذا البند. فالرمز الصحيح للتقرير هو A/53/485/Add.1 وليس A/53/757. وسوف يصوب النص النهائي للتقرير وفقا لذلك.

وتبت الجمعية الآن في مقرر بشأن مشروعي القرارين ومشاريع المقررات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الخامسة في تقريرها، والتي ترد الآن في الفرع رابعا، الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من الوثيقة A/C.5/53/L.27.

وننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩".

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٣/٢١٤).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩" بدون تصويت. فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٣/٢١٥، ألف إلى جيم).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشاريع المقررات الثلاثة.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول، المعنون "الترتيبات المالية المتعلقة بغرفة الطعام في محكمة العدل الدولية" بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثاني المعنون "الصلة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستعمال صندوق الطوارئ"، بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر الثالث المعنون "حساب التنمية" بدون تصويت. فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد فرغنا من هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٣ من جدول الأعمال.

وبذا تكون الجمعية العامة قد فرغت من نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، بخلاف المسائل التنظيمية والبنود التي قد ينظر فيها بإعمال النظام الداخلي للجمعية، ومع مراعاة الإجراءات التي اتخذتها الجمعية حتى الآن، فإنني أود أن أقترح بقاء بنود جدول الأعمال التالية كيما ينظر فيها خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة: البنود ١٠ و ١١ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٣٠ و ٣١ و ٣٨ إلى ٤٠ و ٤٣ إلى ٤٥ و ٥٧ إلى ٦٢ و ٩٣ (و) و ٩٤ (ج) و ١٠٨ و ١١١ إلى ١١٥ و ١١٧ إلى ١٤٥ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٧ من جدول الأعمال.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تبقي تلك البنود من جدول الأعمال كيما ينظر فيها خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أيضا أن أبلغ الأعضاء أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة سوف يجتمع في العام القادم في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/ فبراير.

وأخيرا وقبل رفع هذه الجلسة أود أن أتمنى لجميع الوفود قضاء إجازات سعيدة وأتمنى لزملائنا المسلمين قضاء شهر رمضان بكل التوفيق.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٢٥.